

جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

الخلاف في أقل الجمع وأكثره
بين النحويين والأصوليين أسبابه ودوافعه

إعداد

خضراء سالم سلامه العطوي

محاضر بكلية الآداب - جامعة تبوك

(العدد الخامس والثلاثون)

(الإصدار الثاني .. أكتوبر)

(١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م)

علمية - محكمة - نصف سنوية

الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

الخلاف في أقل الجمع وأكثره بين النحويين والأصوليين أسبابه ودوافعه

خضراء سالم سلامة العطوي

قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kadra-2009@hotmail.com

الملخص:

من عوامل سمو هذه اللغة ارتباط علومها ببعضها، سواء أكانت عربية أم شرعية، وعلاقة النحو بالفقه وأصوله خير دليل على هذا الارتباط، فالفقيه يجب أن يكون عالماً بالعربية، على معرفة بالنحو، وأساليب اللغة، وقد استفاد علماء أصول الفقه من النحو في كثير من مسائله الشرعية، وطبقوها عملياً على كل مسألة تحتاج إلى النحو في تحليلها؛ لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على تساؤل مفاده: ما مقدار أقل الجمع عند النحويين؟ وما مقداره عند الأصوليين؟، وهل اتفق النحويون وأهل الأصول في أقل الجمع؟ وهل جمع الكثرة يبدأ من العشرة أم من فوقها؟ وما الضابط لجمعي القلة والكثرة عند حصر الزيادة والقلة؟ وما الأسباب التي دفعتهم إلى الاختلاف في أقل الجمع وأكثره؟ وقد اتبعت المنهج الوصفي لقضية جمعي القلة والكثرة عند النحويين والأصوليين، وقد توصلت البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن جمعي التصحيح مشتركان بين القلة والكثرة ما لم توجد قرينة تدل على أحدهما، أن النحويين والأصوليين قد انقسموا في أقل الجمع. فعلماء النحو ذهبوا إلى رأيين في أقل الجمع، بينما علماء الأصول انقسموا إلى أربعة آراء. ولعل ذلك مرده إلى أهمية هذه المسألة من الناحية الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية، اتفاق علماء النحو والأصول على أن جمع الكثرة ما فوق العشر إلى ما لا نهاية، اختلاف علماء الأصول عن النحويين في مسألة تعريف الجمع، فإنه يدخل في العموم، وحينئذ لا فرق بين قلة أو كثرة، أن ضابط جمع القلة هو ما دون العشرة بغض النظر عن الاختلاف في أقل الجمع، وأن ضابط جمع الكثرة ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية ما لم تعرّف المجموع، فإذا عرفت صارت كلها للعموم.

الكلمات المفتاحية: جمع القلة، جمع الكثرة، ضابط الجمع، الأصوليون، النحويون

Disagreement in the least combination and most of the grammarians and fundamentalists causes and motives
khadra' salim salama aleatawi

**Department of Arabic Language, College of Arts,
University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: kadra-2009@hotmail.com

Abstract:

One of the factors of the sublimity of this language is the connection of its sciences to each other, whether they are Arabic or legal, and the relationship of grammar to jurisprudence and its origins is the best evidence of this connection. Many of its legal issues, and they applied them practically to every issue that needs grammar in its analysis; Therefore, this study aims to stand on the question: What is the least amount of plural for grammarians? And what is the amount of it according to the fundamentalists?, and did the grammarians and the people of the origins agree in the least combination? Does the plurality start from ten or from above? What is the rule for both the few and the abundance when limiting the increase and the few? What are the reasons that led them to differ in the least combination and the most? I have followed the descriptive approach to the issue of the few and the many in the grammarians and the fundamentalists, and the research has reached several results, the most important of which are: The two correction groups are common to the few and the many unless there is a presumption indicating one of them, that the grammarians and the fundamentalists have been divided in the least combination. The grammarians went to two opinions in the least combination, while the scholars of origins were divided into four opinions. Perhaps this is due to the importance of this issue from a jurisprudential point of view to elicit legal rulings, the agreement of grammarians and usul scholars that the plurality of more than ten is collected to infinity. Or a large number, that the rule for collecting the few is less than ten regardless of the difference in the least combination, and that the rule for collecting the number is above ten to infinity unless you define the masses, and if you know it becomes all for the public.

Keywords: Plural Few, Plural Plural, Plural Controller, Fundamentalists, Grammarians.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللغة العربية من أسمى اللغات وأشرفها، ولا ريب في ذلك فهي لغة القرآن الكريم الذي هو المصدر الموثوق به للغة العربية الفصحى، ومما يزيد سمو هذه اللغة ارتباط علومها ببعضها، سواء أكانت عربية أم شرعية، ولعل علاقة النحو بالفقه وأصوله خير دليل على هذا الارتباط، كما يدل على عظم هذه اللغة.

فالفقيه يجب أن يكون عالماً بالعربية، لأن استنباط الأحكام الشرعية وفهم القرآن مبني على معرفة النحو، وأساليب اللغة، ولم تكن هذه العلاقة متوقفة على الجانب النظري، بل استفاد علماء أصول الفقه من النحو في كثير من مسأله الشرعية، وطبقوها عملياً على كل مسألة تحتاج إلى النحو في تحليلها.

ومن بين المسائل التي اتفق النحويون مع الأصوليين في دراستها: الجمع وما يتعلق به من مسائل، ومن بينها الخلاف في أقل الجمع وأكثره.

مشكلة البحث:

لعل دراستنا لهذه المسألة للوقوف على نتساءل ما مقدار أقل الجمع عند النحويين وما مقداره عند الأصوليين؟، وهل اتفق النحويون وأهل الأصول في أقل الجمع؟ وهل جمع الكثرة يبدأ من العشرة أم من فوقها؟ وما الضابط لجمعي القلة والكثرة عند حصر الزيادة والقلة؟ وما الأسباب التي دفعتهم إلى الاختلاف في أقل الجمع وأكثره؟

أهداف البحث:

- معرفة أقل الجمع عند أهل النحو والأصول.
 - الوقوف على أسباب الخلاف بين الفريقين على أقل الجمع.
 - الوقوف على ضابط جمعي القلة والكثرة بين النحويين والأصوليين.
- المنهج: منهج البحث هو المنهج الوصفي لقضية جمعي القلة والكثرة عند النحويين والأصوليين.
- وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

من خلال عنوان هذا البحث يجب أولاً أن نقف على بعض المفاهيم، مثل: مفهوم الضابط، ومفهوم الجمع، لغة واصطلاحاً.

فأما مفهوم الضابط في اللغة فهو: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء^(١). وأما مفهوم الجمع في اللغة، فإن "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً وهو من ضم شيء إلى شيء"^(٢). وجاء في لسان العرب في معنى الجمع: أن تجمع شيئاً إلى شيء^(٣).

ومفهوم الجمع اصطلاحاً: هو ما دلّ على أكثر من اثنين. وقد قسمه النحويون إلى جمع تصحيح، وجمع تكسير. فجمع التصحيح: هو ما سلم مفردة من التغيير، إما أن يكون مذكراً، أو مؤنثاً^(٤).

وأما جمع التكسير في اللغة: فهو من "الفعل كسر، وهو من كسر الشيء: أي بالغ في كسره، أي هشمه وفرق بين أجزائه".^(٥) من خلال التعريف اللغوي نجد أن كلمة التكسير لا تدل على الشيء المنظم والمرتب كما هو قبل تكسيه بل ما تفرقت واختلفت أجزاؤه وأماكنه، ومن هنا جاء مسمى جمع التكسير لتغيير بناء الكلمة. وأما المفهوم الاصطلاحي لجمع التكسير فقد عرفه ابن جني بقوله: "هو كل جمع تغير فيه نظم الواحد وبناءه يكون لمن يعقل أو لا يعقل".^(٦)

وهذا التغيير على ستة أقسام: إما بزيادة، مثل: صنو، صنوان، أو بنقص، مثل: تخمة، تخم، تغير في الحركات، مثل: أسد، أسد، أو بزيادة وتغير في

(١) ينظر. معجم العين (جمع): ٦/٣.

(٢) ينظر. مقاييس اللغة، ٤٧٩/١.

(٣) ينظر. لسان العرب (جمع): ٥٨/٨.

(٤) المعجم الوسيط (جمع): ٧٨٧.

(٥) ينظر. المعجم الوسيط (جمع): ٧٨٧.

(٦) ينظر. اللمع: ٧٨٧.

الحركات، مثل: رَجُل، رَجَال، أو نقص وتغير في الحركات، مثل: قضيب، قضب، أو بهن جميعاً، مثل: غلام، غلمان. وقد تعددت صور التكسير وتباينت صورته، ومن هنا قسم النحويون جمع التكسير إلى القلة، والكثرة، وقد جعلوا لكل نوع أوزاناً خاصة به، وهذا ما يروم البحث الكشف عنه.

أولاً: جمع القلة عند النحويين

مفهوم جمع القلة في اللغة وعند النحويين.

جمع القلة في اللغة:

قد مر معنا معنى الجمع لغة، وفي اصطلاح النحويين. ومفهومه عند أهل اللغة. أن القلة: "بالكسر ضد الكثرة، قَلَّ يقلّ فهو قليل، يكون ذلك في قلة العدد"^(١) ومن الألفاظ التي لها صلة بالقلة: اليسر، والنادر. فمن معاني اليسر: القليل^(٢). والنادر: هو الذي يكون وجوده قليلاً^(٣)، وهو أقل من القليل عند أهل اللغة^(٤).

جمع القلة في اصطلاح النحويين:

عرف ابن جني جمع القلة بقوله: "ما بين الثلاثة إلى العشرة."^(٥) وعرفه ابن يعيش: "والمراد بالقليل الثلاثة فما فوقها إلى العشرة"^(٦). أما الرضي فقد عرفه بقوله: "والمراد بالقليل من الثلاثة إلى العشرة."^(٧) وعرفه ابن الناظم بقوله:

(١) القاموس المحيط مادة: (ق ل ل): ١٣٥٩.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣ / ٥٣٤.

(٣) المصدر السابق: ٣ / ٣١١.

(٤) المزهري في علوم اللغة: ١ / ٢٣٤.

(٥) اللامع: ١١٦.

(٦) شرح المفصل: ٣ / ٢٢٤.

(٧) شرح الرضي: ٦٩٨.

بقوله: "ومدلوله بطريق الحقيقة الثلاثة فما فوقها إلى العشرة." ^(١) وأما ابن هشام الأنصاري فقال: "هو من الثلاثة إلى العشرة." ^(٢) وبالنظر إلى أغلب التعريفات نجد أنها متفقة في أن أقل جمع القلة ثلاثة وأكثره عشرة بطريق الحقيقة دون المجاز.

أوزان جمع القلة.

ذهب النحويون إلى أن هناك أوزان تدل على جمع القلة، وهي أربعة أوزان، كما ذكرها سيبويه في كتابه بقوله: "واعلم أن لأدنى العدد أبنية هي مختصة به وهي له في الأصل" ^(٣) يذكر سيبويه أن الأبنية التي وضعت للدلالة على القلة هي الأصل وبذلك فهي القياسية. وأوزان جمع القلة كما ذكرها النحاة أربعة أوزان ^(٤):

١. أفعال: لكل اسم مؤنث رباعي قبل آخره مد، مثل: ذراع: أذرع.
 ٢. أفعال: لكل اسم ثلاثي ليس على وزن «فَعْل» الذي هو صحيح العين، كفرخ: أفراخ، أو «فُعْل»، كرطب: أرطاب، ومعتل العين «فَعْل»، مثل: ثوب: أثواب، سوط: أسواط.
 ٣. أفعلة: لكل اسم مذكر رباعي قبل آخره مد، مثل: طعام: أطعمة.
 ٤. فعلة: لم يطرد في شيء من الأبنية، ومثلوا لذلك: فتى: فتية.
- وأما كون جمع التصحيح المذكر منه والمؤنث من جموع القلة ففيه خلاف بين النحويين. فسيبويه يرى أن هذا النوع من الجموع هو للقلة حيث يقول: "والحق تاء الجمع؛ وذلك لأنك ترده إلى الاسم الذي هو لأقل العدد... وكذلك ما

(١) شرح ابن النازم: ٥٤٧

(٢) التصريح بمضمون التوضيح: ٢ / ٥٢٠.

(٣) الكتاب ٣ / ٤٩١.

(٤) ينظر. شرح ابن النازم: ٥٧٤ - ٥٤٩.

جمع بالواو والنون والياء والنون^(١) وذهب إلى هذا الرأي الأشموني، وأبو حيان الأندلسي. وأما الزجاجي^(٢) فقد رأى أن جمعي التصحيح لمطلق الجمع دون النظر إلى القلة أو الكثرة، وتبعه الرضي^(٣) في هذا الرأي.

والراجع - مما سبق - أن جمعي التصحيح مشترك بين القلة والكثرة، وصالحان لهما، ما لم توجد قرينة تدل على أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،

فكلمة معدودات جمع قلة والقرينة الدالة على ذلك أنها وردت في سياق آيات الحج، وفيها أيام التشريق وهي ثلاثة أيام.

أقل الجمع عند النحويين.

وإن كانت هذه المسألة غير مطروحة كثيرا في كتبهم، إلا أن بعض النحويين أشار إلى هذه المسألة - واختلفوا في تحديد أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة؟ وقد اختلفوا ممن تطرق إلى هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن أقل الجمع اثنان، وهذا مذهب الخليل وسيبويه. وذلك حينما نسب سيبويه للخليل أنه جعل أقل الجمع اثنين، حيث سأله سيبويه، فأجاب: الاثنين جميع^(٤)، ويقول: "وقد جعلوا المفردين أيضا جميعاً"^(٥). وأورد سيبويه هذه الآية للدلالة على جواز إطلاق الجمع على الاثنين، قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ

(١) الكتاب ٣ / ٤٩١.

(٢) الإيضاح في علل النحو: ١٢٢.

(٣) شرح الرضي: ٧٠١.

(٤) الكتاب لسيبويه: ٢ / ٤٨.

(٥) الكتاب لسيبويه: ٢ / ٤٨.

خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴿[ص: ٢١، ٢٢]﴾. وذهب إلى ذلك الزجاجي^(١)، حيث يرى أن الاثنين أول الجمع، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أي إن كان جمعا فوق هذا فله الجمع الأول. وأيضا ممن ذهب إلى هذا الرأي علي بن عيسى النحوي، وقد نسب إليه هذا الرأي ابنُ اللحام في كتابه القواعد^(٢).

وحجة هذا الفريق في أن أقل الجمع اثنان هو عود ضمير الجمع على الاثنين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وأيضا لاشتراك تثنية المتكلم وجمعه في الضمير نحو: قمنا.

الفريق الثاني:

ذهب إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا رأي جمهور النحويين، وقد نسبته إليهم ابن الدهان النحوي^(٣)، وحجتهم أن لفظ التثنية مغاير للفظ الجمع، فوجب أن يكون معنى التثنية مغايرا لمعنى الجمع، فلا تصدق التثنية على أقل الجمع. وكما تبين ذلك من خلال وقوفنا على تعريفاتهم لجمع القلة عند من عرفه وهو من ثلاثة إلى عشرة، ومن هؤلاء العلماء: ابن جني، وابن الناطم، والرضي، وابن يعيش، وابن مالك حيث يقول: "أقل الجمع ثلاثة فإن استعمل لفظ الجمع في أقل منه فليس جمعا، بل هو مثنى أو مفرد استعير له لفظ الجمع"^(٤). ولعل الفريق الثاني هو الراجح، وذلك لأنه يمثل رأي الأغلبية من جمهور النحويين.

(١) الإيضاح في علل النحو: ١٣٧.

(٢) القواعد الكلية: ٢٣٨. حيث يقول: "وأقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد.... علي بن عيسى النحوي".

(٣) نسب إليه هذا الرأي الزركشي في كتابه البحر المحيط في الأصول: ١٣٧

(٤) شرح التسهيل: ١ / ٧٠

ثانياً: جمع الكثرة عند النحويين

مفهوم جمع الكثرة في اللغة وعند النحويين.

مفهوم الكثرة في اللغة: هي نماء العدد، وكثر الشيء كثرة فهو كثير^(١). ومن الألفاظ التي لها صلة بالكثرة: الغالب، وهو أكثر الأشياء^(٢). وفي الاصطلاح النحوي: هو ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية^(٣).

أوزان جمع الكثرة.

كثيرة هي أوزان جمع الكثرة، التي ذكرها النحويون، ولكن سنقف على أهمها بإيجاز، وهي كالنحو التالي: ^(٤)

- ١- الوزن الأول: (فُعْل)، نحو: (حُمِر) جمع أحمر وحمراء.
- ٢- الوزن الثاني: (فُعْل)، نحو: عماد. وعمُد. وحمار وحُمر.
- ٣- الوزن الثالث: (فُعْل) نحو: غرفة وغرف، ومُدية ومُدَى، وحُجَّة وحُجج.
- ٤- الوزن الرابع: (فَعْل) وهو جمع لاسم على وزن فَعلة، كبدعة وبدع.
- ٥- الوزن الخامس: (فَعْلَة)، وهو مقيس في كل وصف لمذكر عاقل على وزن فاعل معتل اللام بالياء أو بالواو. فالأول: كرام ورماء. وساعٍ وسعاة. والثاني: كغازٍ وغزاة. وداعٍ ودعاة، وأصلها: رَمِيَة وسُعِيَة، وغَزَوَة. ودُعَوَة. تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله، فانقلب حرف العلة ألفاً.
- ٦- الوزن السادس: (فَعْلَة) نحو: كاتب وكتبة.

(١) العين، (كثر): ٤ / ١٢.

(٢) الكليات، (كثر): ٥٢٩.

(٣) ينظر. اللمع لابن جني: ١١٦، وشرح المفصل: ٣ / ٢٢٤، وشرح الرضي: ٦٨٩، وشرح ابن الناطم: ٥٤٧، والتصريح بمضمون التوضيح: ٢ / ٥٢٠.

(٤) ينظر. شرح ابن الناطم: ٥٤٧ - ٤٧٩، وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: ٢ / ٩٠٠ - ٩٢١.

- ٧- الوزن السابع: (فَعْلَى) وهو مقيس في كل وصف دال على آفة طارئة من موت أو ألم أو عيب ونقص، كقتيل، قتلَى.
- ٨- الوزن الثامن: (فِعْلَة)، وهو مقيس في كل اسم صحيح اللام على وزن فُعْل، نحو: دُرَج ودرجة، ودُبَّ ودببة.
- ٩- الوزن التاسع: (فُعْل)، وهو مقيس في كل وصف صحيح اللام على وزن فاعل أو فاعلة، كقاعد وقاعدة وقُعد.
- ١٠- الوزن العاشر: (فُعَّال)، وهو مقيس في كل وصف صحيح اللام لمذكر على وزن فاعل نحو: صائم وصوام، وقائم وقُوام.
- ١١- الوزن الحادي عشر: (فُعُول)، نحو: كَبِد وكُبُود، ونَمَر ونَمُور.
- ١٢- الوزن الثاني عشر: (فِعْلَان)، نحو: غلام وغلَمان.
- ١٣- الوزن الثالث عشر: (فُعْلَان)، نحو: ظهر وظهران، رَغِيف ورُغْفَان.
- ١٤- الوزن الرابع عشر: (فُعْلَاء)، نحو: كريم وكرماء.
- ١٥- الوزن الخامس عشر: (أفْعلاء)، نحو: عزيز وأعزاء، وشديد أشداء.
- ١٦- الوزن السادس عشر: (فَواعِل)، نحو: جوهر وجواهر.
- ١٧- الوزن السابع عشر: (فِعائِل)، سحابة وسحائب، ورسالة ورسائل.
- ١٨- الوزن الثامن عشر: (فَعَالِيَّ)، نحو: كرسيّ وكراسيّ، وبرديّ، وبراديّ.
- ١٩- الوزن التاسع عشر: (فَعَالِل)، مثل: جعفر وجعافر.
- ٢٠- الوزن العشرون: (شبه فعالل)، مثل: مسجد ومساجد.
- ٢١- الوزن الحادي والعشرين: (فعالي أو فعالي)، مثل: صحراء وصحاري أو صحارى.

ثالثاً: عدول الدلالة بين أبنية جمعي القلة والكثرة.

وضع النحويون أوزاناً خاصة بجمع القلة تدل عليه، وأوزاناً خاصة بجمع الكثرة تدل عليه أيضاً، إلا أنه في بعض السياقات قد تعدل هذه الأبنية لتدل على النوع الآخر من الجمع، وهذا ضرب من البلاغة، كما ذكر الأستاذ الدكتور فاضل السامرائي، بعد أن ساق أوزان القلة والكثرة فقال: "هذا هو الأصل في استعمال القلة والكثرة، وقد يعدل عن ذلك لضرب من البلاغة، فقد تعطى القلة وزن الكثرة، والكثرة وزن القلة لغرض ما"^(١). وهذا العدول بين أوزان نوعي الجمع لم يجهله النحويون القدامى، بل أشاروا إليه. يقول سيبويه، بعد أن ذكر أبنية جمع القلة: "واعلم أن لأدنى العدد أبنية هي مختصة به، وهي له في الأصل، وربما شركه فيه الأكثر، كما أن الأدنى ربما شرك الأكثر"^(٢)، ومن الآيات الدالة على هذا العدول، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث ورد في الآية نوعان من الجمع: (أنفسهن - قروء)، حيث وقع جمع القلة (أنفسهن) مكان جمع الكثرة (نفوس)، ووقع جمع الكثرة (قروء) مكان جمع القلة (أقراء) وذلك لدلالات معينة أرادها الله تعالى من هذا الجمع.

وقد وردت آيات مماثلة فيها عدول دلالة الأبنية بين جمعي القلة والكثرة، مما جعل بعض المحدثين يرون أن تقسيم جمع التفسير إلى قلة وكثرة ليس دقيقاً، يقول الدكتور علي أبو المكارم: "ولكنهم (يعني النحويين) أدركوا أن إطلاق هذا الحكم غير دقيق؛ ولذلك قالوا بجواز استخدام جمع القلة مكان جموع الكثرة، وإمكان استعمال جموع الكثرة مكان جموع القلة، وإن حد بعضهم ذلك بإرادة المجاز البلاغي"^(٣)، ولعل ما وقع فيه النحويون من تحديد الجمع بالقلة والكثرة قد

(١) معاني الأبنية العربية: ١٢١.

(٢) الكتاب: ٣ / ٤٩١.

(٣) التعريف بالتصريف: ٢٩٨.

شابه بعض الاضطراب، ولعل ذلك قد يتسبب في وصم العربية بالتعقيد من قبل بعض النحويين.

وأرى أن هذا الاتجاه من بعض المحدثين غير موفق لأمرين، وهما:

الأول: أن النحويين القدامى وضعوا تلك الأبنية للتفريق بين أنواع التفسير حينما تعددت أوزانه، وأن هذا التبادل بين أبنية القلة والكثرة دليل على أن اللغة العربية تعبر بهذا التبادل عن دقتها في تصرف مبانيتها الذي هو فن من فنون بلاغتها، ودقة نظمها. فالدلالات التي تحملها الكلمات غير الظاهرة حينما ترد في السياق، كما أن ووقوف اللغوي عليها لهو خير دليل على ميزة هذه العربية عن غيرها من اللغات. فلو أن كل كلمة وضعت حقيقة دون أن تحمل معان أخرى حينما تخالف القاعدة لأصبح الكلام خاليا من بلاغة اللغة.

الثاني: أن قضية الخلاف بين العلماء في أي مسألة من مسائل العلوم لا يعني ذلك أن هذا العلم معقد ومضطرب.

رابعا: جمع القلة والكثرة عند الأصوليين

مفهوم جمع القلة والكثرة عند الأصوليين^(١):

ينقسم الجمع من حيث التقليل والتكثير عند النحويين إلى قسمين كما ورد سابقا:

الأول: جمع قل، وهو الجمع السالم. سواء أكان مذكرا أم مؤنثا، وأربعة أوزان من جمع التفسير ذكرناها سابقا وهي (أفعل) مثل (أفلس) وأفعال، مثل (أحمال)، و(أفعله) مثل (أرغفة)، و(فعلة) مثل (صبية)، فهذه الأبنية الأربعة من جمع التفسير، ومعها أبنية جمع السلامة (المذكر والمؤنث) موضوعة لجمع القلة، وهي العشرة فما دونها، وهو مذهب سيبويه وكثير من النحويين.

(١) أقل الجمع عند الأصوليين، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ص ٣٠ وما بعدها.

الثاني: مع الكثرة وهو ما عدا الأوزان الأربعة السابقة من جمع التكسير، وهو من أحد عشر إلى ما لا نهاية.

أما كلام الأصوليين: فعندهم أن الجمع المعروف بأل من صيغ العموم، ومعنى ذلك انه مستغرق لكل الجمع إلى ما لا نهاية، مثل (المسلمين/الأحمال/.....) إذ كيف يستقيم ذلك مع ما قدمناه من كلام النحويين أن جموع القلة تقف عند العشرة.

فهنا وقع تعارض بين كلام الأصوليين القائلين بالعموم، وهم أهل الفقه وحملة الشريعة، وبين كلام النحويين القائلين بأن جمع القلة لما دون العشرة فقط، ولا سبيل إلى تكذيب أحد من الفريقين فهم عدول وثقات!!

وقد طرح هذا الإشكال الزركشي، فقال: "ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة، وهذا مشكل جداً..."^(١)

وكذلك القرافي، إذ يقول - بعد أن ذكر أنواع جمع التكسير عند النحويين، فيقول: "وهذا النقل يقتضي أنها في غاية المناقاة؛ لاقتضاء العموم، فإن العموم مدلوله غير متناه، وغير محصور، والعشرة فما دونها متناهية ومحصورة، فبين البابين تناف شديد."^(٢) وقال في موضع آخر: "وعندي أن محل النزاع مشكل؛ لأنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين، لم يمكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك. وإن كان في غيرها من صيغ الجموع، فهي على قسمين: جمع قلة... وجمع كثرة... فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر، فلا معنى للقول بالاثنتين والثلاثة، وإن كان في جموع القلة فهو مستقي"^(٣)

(١) البرهان: ١ / ٣٣٤.

(٢) العقد المنظوم: ٢ / ٦٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ٢٣٣.

ثم قال في الشرح - بعد توضيح هذا الإشكال: "بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقل مسمى الجمع المنكر من جموع القلة: اثنان أو ثلاثة، وأقل جموع الكثرة المنكرة: أحد عشر، هذا متجه لا خفاء فيه، أمّا التعميم فمشكل جداً" (١)

والقرافي حتى بعد تأليفه لما أعتق أنه آخر كتبه في حياته ما زال هذا الإشكال قائماً عنده، فها هو يقول: "إشكال عظيم صعب لي نحو عشرين سنة أوردته على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجده، وقد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب التنقيح، وشرح التنقيح، وغيرهما مما يسره الله تعالى على من الموضوعات في هذا الشأن..." (٢)

إذن لابد من الجمع بين كلام الأصوليين والنحويين، خصوصاً والعموم ظاهر في كثير من ألفاظ الكتاب والسنة من بنية جمع القلة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أما طرق الجمع بين القولين فقد اختلف فيها الأصوليون على مذاهب:

الأول: يحمل كلام النحويين على أن جمع القلة مثل (أحمال)، و(مسلمين) إذا كانت نكرة تكون للعشرة فما دونها، ويحمل كلام الأصوليين ما إذا كانت جموع القلة معرفة بالألف واللام مثل (الأحمال)، و (المسلمين) فهذا يستغرق، ويعمم دون المنكر منها، فإنه لا يعم، بل يحمل على أقل الجمع، ثلاثة أو اثنان على الخلاف، وهذا قول إمام الحرمين (٣)، ووافقه الرازي (٤)، والعلاني، وقد وصف الجمع بينهما بأنه أحسن ما قيل في ذلك، ووافقه على ذلك كثير من الأصوليين وهو مثبت في كتبهم.

(١) شرح تنقيح الفصول: ٢٣٥.

(٢) العقد المنظوم ٢ / ٦٩.

(٣) ينظر. التلخيص في أصول الفقه: ٢ / ١٧٢

(٤) ينظر. المحصول للرازي: ٢ / ٣٦٠.

ويَقْوَى هذا الرأي إذا علمنا أن أهل اللغة كأبي علي الفارسي، وابن مالك، ذكروا أن جمعي التصحيح للقلة مالم يقترن بآل التي للاستغراق، فإن اقترن بآل صرف إلى الكثرة؛ لأنها صارت تفيد العموم، أما إذا نكرت فتحمل على أقل الجمع.

وقد خالف هذا القول بعضهم^(١) فذهب إلى أن الألف واللام إذا دخلتا على جمع السلامة فإنها تفيد العموم، أما إذا دخلت على جمع القلة فإنه لا يفيد العموم، فهنا جعل الاستغراق خاصا بجمع السلامة.

الثاني: أنه يمكن الجمع بين قول النحويين والأصوليين بأن يجعل العموم في هذه المواضع نحو (مشركين)

(مؤمنين) من المنقولات الشرعية التي تصرف فيها الشارع بالنقل، فإذا جاء ذكر (المؤمنين)، و(المسلمين) ونحوه في الكتاب والسنة كان المراد به العموم، تصرفا من الشارع فيه وإن لم يكن ذلك مقتضيا للعموم لغة، وهذا ما أشار إليه الغزالي في المنحول^(٢).

الثالث: وهو ما ذكره الغزالي في المنحول أيضا^(٣): "وهو كما قال سيبويه أن كل اسم لا تسمح العرب فيه بصيغة التكثير، فصيغة التقليل منه محمولة على التكثير أيضا ابتغاء لكثرة الفوائد".

الرابع: أنه يمكن الجمع بين القولين بأن جمع السلامة موضوع في العربية للقلة، وقد يستعمل للكثرة، وكثر استعماله، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحويون إلى أصل الوضع.

(١) ينظر. البحر المحيط في أصول الفقه: ٤ / ١٢٥.

(٢) ينظر. المنحول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: ص ١٤٢.

(٣) ينظر. المنحول، السابق: ٢١٤.

أقل الجمع عند الأصوليين

مسألة أقل الجمع من المسائل التي بسط فيها علماء أصول الفقه القول أكثر من النحويين. ولعل ذلك مرده إلى اهتمامهم، وحرصهم الدقيق في استنباط الأحكام الشرعية. وقد اختلف الأصوليون في أقل الجمع على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن أقل الجمع واحد، وذهب إلى هذا المذهب الشوكاني، ونقل ذلك عن ابن فارس في فقه العربية من صحة إطلاق الجمع وإرادة الواحد^(١) نحو قوله تعالى: ﴿فَنَاطِرَةً بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، والمراد بالمرسلين نوح، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] ويجاب بأن المراد التعظيم، أما قول العرب: أتتبرجين للرجال يا لكعاء. يقول الرجل لزوجته ولو لم يرها إلا واحد، فيجاب أن المراد الجنس.

المذهب الثاني: أن أقله اثنان، وذهب إلى هذا الرأي زيد بن ثابت، والإمام مالك^(٢)، وبه قال بعض الحنابلة^(٣)، وهو رأي الغزالي أيضا^(٤).

ومن بين الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿فَآذِهِمَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] حيث أطلق ضمير الجمع وهو الوارد في قوله تعالى (معكم) والمراد به موسى وهارون عليهما السلام، وهما اثنان.

(١) ينظر. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣١٢ / ١.

(٢) جاء في مراقي السعود: أقل معنى الجمع في المشتهر .. الاثنان في رأي الإمام الحميري، ونقله عنه ابن الماجشون، واستدل بـ (وأطراف النهار) أي طرفيه، وحديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) انظر. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين: ٢١٣ / ٢١٤.

(٣) ينظر. الأحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٢٢.

(٤) ينظر. المستصفي: ٤٥٩ ..

وعبر عنهما بضمير الجمع، ولم يقل معكما، وهذا دليل على أن الجمع اثنان، ويجب أن فرعون داخل معهم، وهكذا جميع أدلتهم مردود عليها، وهو مثبت في كتبهم.

المذهب الثالث^(١): يرى هذا المذهب أن أقل الجمع ثلاثة، وبه قال عثمان وابن عباس، وهو مذهب أغلب الأصوليين، ومنهم إمام الحرمين، والرازي، والإمام أحمد بن حنبل، وقد استدلوا بأدلة منها قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فكان ابن عباس يقول "ثلاثة إخوة" ولم ينكر عليه عثمان بل أقره أن "اثنين" ليست جمعا، وهناك قول لم يثبت لزيد بن ثابت وفيه: (الإخوة في كلام العرب، أخوان فصاعدا)، فإن ثبت القولان فإن عثمان وابن عباس أعلم من زيد رضي الله عنهم أجمعين، وإن أردنا الجمع بين القولين قلنا: إن الأصل في الجمع ثلاثة عند أهل اللغة، ولكن في هذه المسألة الفرضية المقصود اثنان.

ومن بين أدلة هذا الفريق اللغوية على ذلك:

١. أن التثنية لا تتعت بالجمع خلاف الجمع، فلا يقال: جاء اثنان رجال، وإنما يقال: جاء رجلان، أو جاء ثلاثة رجال^(٢).
٢. أن صيغة المثني تختلف عن صيغة الجمع، فيقال: رجل، رجلان، رجال، فيفهم من رجلين أنها مثني، وليس جمعا، فدل على أن المثني ليس بجمع^(٣).

(١) ينظر. إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٢٨٢، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى: ٢/ ٢٢٢. والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/ ١٥١٨. وما بعدها.

(٢) ينظر. المحصول: ٢ / ٣٧٦.

(٣) ينظر. الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٢٢٦.

المذهب الرابع: التوقف، وهو رأي الآمدي، حيث يقول بعد أن ذكر المذاهب قال: "فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح وإلا فالوقف لازم".^(١) وذكر الآمدي أن محل الخلاف ليس هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل قولهم: رجال ومسلمون^(٢). والأرجح هو أن أقل الجمع اثنان وذلك لأنه يمثل رأي أغلبية أهل الأصول. والله أعلم.

حكم جموع القلة والكثرة المنكرة.

قال جمهور أهل الأصول أن جمع القلة المنكر ليس بعام؛ لظهوره في العشرة فما دونها وأما جمع الكثرة المنكر فذهب جمهور المحققين إلى أنه ليس بعام^(٣).

احتج الجمهور بأن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند إطلاقه عن قرينة العموم، نحو رأيت رجالا استغرق الرجال كما أن رجلا عند الإطلاق لا يتبادر منه الاستغراق لإفراد مفهومه، ولو كان للعموم لتبادر منه ذلك، فليس الجمع المنكر عاما، كما أن رجلا كذلك^(٤).

(١) السابق: ٢٢٦/٢..

(٢) السابق: ٢٢٢/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤ / ١٨١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١ / ٣٠٨.

واحتج القائلون بأنه يفيد العموم بأنه قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان أولى^(١).

ولا يخفى ضعف ما استدل به هؤلاء القائلون بأنه للعموم، فإن دعوى عموم رجال لكل مكابرة لما هو معلوم من اللغة، ومعاندة لما يعرفه كل عارف بها^(٢).

خامسا: ضابط جمعي القلة والكثرة عند الأصوليين.

يمكن القول في هذا الجزء: "بأن الكثرة والقلة من الألفاظ التي لا يمكن الجزم بوضع ضابط مقدر معين لها، بحيث يقال: هذا هو حد ومقدار الكثير، وذلك هو حد ومقدار القليل، لكن أحسن ما يقال فيها: هو أنها من أسماء النسب والإضافات، فالشيء المقدر يكون كثيراً بالنسبة إلى ما دونه، وقليلًا بالنسبة إلى ما فوقه، وقد جرى استخدام هذين اللفظين في كثير من مسائل العلم، وبذل العلماء في تحديد مفهومهما جهوداً كبيرة مبناها في علم الفقه وأصوله على العرف غالباً".

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١ / ٣٠٩.

(٢) ينظر: إرشاد دراسات أصولية في القرآن الكريم: ١٩١.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على من بعثه ربه هادياً وبشيراً. وبعد:
فقد تطرق هذا البحث إلى قضية شغلت أهل الفقه، وأهل اللغة لزمن طويل، ولا زالت، وهي قضية ضابط جمعي القلة والكثرة عند النحويين والأصوليين، ويمكن في نهاية البحث أن نخلص لبعض النتائج التالية:

- أن جمعي التصحيح مشتركان بين القلة والكثرة ما لم توجد قرينة تدل على أحدهما.
- أن النحويين والأصوليين قد انقسموا في أقل الجمع. فعلماء النحو ذهبوا إلى رأيين في أقل الجمع، بينما علماء الأصول انقسموا إلى أربعة آراء. ولعل ذلك مرده إلى أهمية هذه المسألة من الناحية الفقهية لاستتباط الأحكام الشرعية.
- اتفاق علماء النحو والأصول على أن جمع الكثرة ما فوق العشر إلى ما لا نهاية.
- اختلاف علماء الأصول عن النحويين في مسألة تعريف الجمع، فإنه يدخل في العموم، وحينئذ لا فرق بين قلة أو كثرة.
- أن ضابط جمع القلة هو ما دون العشرة بغض النظر عن الاختلاف في أقل الجمع، وأن ضابط جمع الكثرة ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية ما لم تعرّف الجموع، فإذا عرفت صارت كلها للعموم.
- وما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وحده، وما كان من تقصير، أو سهو أو خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً المصادر:

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن عوض بن محمد السهلي، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
٣. أقل الجمع عند الأصوليين، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
٤. التصريح بمضمون التوضيح، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوفاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق عمار الطالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
٦. الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨. لبرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
٩. : التعريف بالتصريف، علي أبو المكارم، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٠. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١١. شرح ابن الناظم، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٢. شرح التسهيل، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٣. شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مطبوعات الجامعة الليبية، طبعة جديدة مصححة ومذيلة بتعليقات مفيدة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
١٤. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، دار الكتب، مصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت

٢١. لسان العرب، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، مصر، القاهرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م

٢٢. اللع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت

٢٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢٦. معاني الأبنية في العربية، فاضل صالح السامرائي، دار عمار؛ ١٤٢٨ / ٢٠٠٧ م.

٢٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار
الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ١٩٩٩ م.
٢٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد
الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.
٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،
أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
٣٠. المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،
تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، دار الفكر
المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٣١. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،
الطبعة الأولى مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣٢. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،
تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى، نشر: حمد
محمود محمد الخضر القاضي، السعودية - لبنان، جدة - بيروت، ١٤٢٣ هـ
٢٠٠٢ م.

